محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠١٣/١٨٤٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد كريم الطراونة

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

يوسف الطاهات ، ياسين العبداللات ، د٠محمد الطراونة ، باسم المبيضين

المميـــــز

وكلاؤه المحامون

المميز ضـــده : الحق العام ٠

بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٢٠ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر بتاريخ ٢٠١٠/٩/٧ عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠٠٩/٥٧٢ المتضمن وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشر سنوات والرسوم ٠

lawpedia.jo

طالباً قبـــول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه لأسباب تتلخص بما يلي :

١ – أخطأت محكمة الجنايات الكبرى وخالفت القانون كونها لم تستند إلى التقارير الطبية وتقارير المختبر الجنائي الواردة في ملف التحقيق بشكل صحيح ٠

٢ – أخطأت المحكمة وخالفت القانون حيث أغفلت ما ورد في تقرير المختبر الجنائي بخصوص العينة ٣/ب من تقرير المختبر الجنائي ٠

٣ – أخطأت المحكمة عندما أصدرت حكمها على الرغم من عدم وجود حيوانات منوية ولم تناقش هذه البينة ٠

٤ – أخطأت المحكمة عندما جرمت المتهم بجرم الاغتصاب على الرغم من عدم وجود آثار كدمات أو رضوض أو خدوش أو جروح أو آثار مقاومة ٠

٥ – أخطأت المحكمة عندما قررت تلاوة شهادة المشتكية ٠

٦ – أخطأت المحكمة وخالفـــــت القانون عندما أدانت المميز بالجرم المنسوب إليه وذهلت بقرارها عن مناقشة بينات النيابة مناقشة سليمة ٠

٧ – أخطأت المحكمة في عدم أخذها بما ورد في البينة الدفاعية ٠

٨ – أخطأت المحكمة عندما طرحت بينات الدفاع وأقوال شهود النيابة العامة التي تصب في مصلحة المتهم ٠

٩ – أخطأت المحكمة عندما قامت بتجريم المتهم مع عدم التسليم بأنه قام بأي فعل ٠

١٠ – إن القرار غير معلل وغير مسبب ٠

١١ – يعتبر المتهم أقواله ومرافعاته الأخيرة جزءاً من هذا التمييز ٠

lawpedia.jo

كما رفع مساعد نائب عام الجنايات الكبرى ملف القضية إلى محكمتنا عملاً باحكام المادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى وقدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المطعون فيه ٠

القـــــــــرار

بالتـــدقيق والمداولـــة يتبيـــــن أن النيابـــة العامة لـــدى محكمـــة الجنايـــات الكبرى وبقرارها رقـــم ٢٠٠٩/٤١٩ تاريخ ٢٠٠٩/٥/٢٠ قد أحالت المتهم :

ليحاكم لدى تلك المحكمة بتهمة :

١ – الاغتصاب خلافاً لأحكام المادة ١/٢٩٢ عقوبات ٠

٢ – هتك العرض خلافاً لأحكام المادة ١/٢٩٦ من القانون ذاته ٠

٣ – خرق حرمة المنازل خلافاً لأحكام المادة ٣٤٧ من القانون المذكور ٠

وقـــد ساقت النيابة العامة واقعة بنت على أساس منها الاتهام الموجه للمتهم تمثلت بما يلي :

بأنه وفي حوالي الساعة العاشرة من صباح يوم ٢٠٠٩/٣/١١ وأثناء تواجـــد المجنـــي عليها سيرلانكية الجنسية في منزل مخدومتها الشاهدة وحـــدها تفاجأت بالمشتكى عليه يقوم بالدخول إلى المنزل رغماً عنها ، وبعد ذلك أغلق الباب بالمفتاح من الداخل ووضع المفتاح في جيبه ، وأخذت المجني عليها تصرخ ، وعلى أثر ذلك أخرج لاصق ووضعه على فمها ونزع عنها جميع ملابسها وقام بتربيط يديها للخلف لمنع حركتها ومص ثدييها وادخل قضيبه في فرجها رغماً عنها ، إلا أنها كانت تقوم بإبعاده بقدميها وبعد ذلك ادخل أصبعه في فرجها ، ولاذ بالفرار ، وبعد ذلك حضرت الشاهدتان

وشاهدتا المجني عليها وهي مقيدة وفي حالة هلع وخوف شديد وأبلغتهما بمـــا حدث واحتصلت المجني عليها على تقرير طبي بوجود إحمرار على أعلى الثـــدي الأيمـــن وآثار مادة لاصقة حول العينين والفم وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

باشرت محكمة الجنايات الكبرى نظر الدعوى وبعد استكمال إجراءات المحاكمة ومـــا فيها من بينات توصلت إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :

بأنه وبتاريخ ٢٠٠٩/٣/١١ وبحدود الساعة العاشرة والنصف صباحاً وأثناء أن كانت المجني عليها لوحدها في منزل مخدومتها الشاهدة سمعت صوت البـــاب الرئيسي الداخلي يطرق وعندما استفسرت أجاب الذي خلف الباب بصوت رقيـــق أنـــا أنـــا فاعتقدت بأنها الشاهدة قد عادت حيث إنها كانت قد ذهبت لاعطاء درس فـــي القـــرآن وعندما فتحت الباب وإذ به المتهم والذي كانت تشاهده في إحدى العمارات المقابلة للمنـــزل التي تعمل به وقام بدفع الباب ودفعها إلى الداخل وقام بالإمساك بإحدى يديـــه يـــدها وقـــام بإغلاق الباب بيده الأخرى بالمفتاح وقام بوضع المفتاح في جيبه وأخذت تصرخ إلا أنه قـــام بإخراج لاصق من جيبه ووضع لاصق على فمها وقام بتشليحها بلوزتها وربط يـــديها إلـــى الخلف ومن ثم قام برفع بلوزتها الثانية وقام بتقبيل ثديها وشلحها بنطلونها وكلسونها وأدخـــل قضيبه في فرجها كما قام بوضع أصبعه كذلك في فرجها وكان قد وضع أيضاً لاصق علـــى عيونها ومن ثم لاذ بالفرار وبعد قليل حضرت الشاهدة وشاهدت المجني عليها وهي بهذه الحالة فأبقتها كما هي وذهبت وأحضرت الشاهدة ليلى وتم الاتصال مع رجال الشرطة الذين

lawpedia.jo

حضروا وشاهدوا المجني عليها وهي مربطة واللاصـــق موضـــوع علـــى فمهـــا وقـــدمت الشكوى.

طبقت محكمة الجنايات الكبرى القـــانون علـــى الواقعـــة ســـالفة الـــذكر وبتـــاريخ ٢٠١٠/٩/٧ وفي القضية رقم ٢٠٠٩/٥٧٢ أصدرت حكمها المتضمن :

١. **عملاً** بأحكام المادة [١٧٧] من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقـــرر المحكمـــة إدانة المتهم بجنحة خرق حرمة المنازل وفقاً لأحكام المادة [٣٤٧] مـــن قـــانون العقوبـــات والحكم عليه بالحبس ستة أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

٢. **عملاً** بأحكام المادة [٢٣٦] من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقـــرر المحكمـــة تجريم المتهم بجناية الاغتصاب المسندة إليه بحـــدود المـــادة [١/٢٩٢] من قانون العقوبات .

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم وعملاً بأحكام المـــادة [١/٢٩٢] مـــن قـــانون العقوبات وضع المجرم/ بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة عـــشر سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

وعملاً بالمادة [٧٢] من قانون العقوبات تقرر المحكمه تنفيذ العقوبة الأشد الصادرة بحقه وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة عشر سنوات والرسوم محسوبة لـــه مـــدة التوقيف.

لم يرتضِ المتهم بالقرار الذي طعن فيه بهذا التمييز .

lawpedia.jo

كما رفع مساعد نائب عام الجنايات الكبرى ملف القضية إلى محكمتنا عمـــلاً باحكـــام المادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى مبدياً أن الحكم الصادر فيها جاء مـــستوفياً لكافة شروطه القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه ملتمساً تأييده .

وعن أسباب التمييز :

وعن الأسباب الأول والثاني والثالث والرابع والسادس والسابع والثامن والتاسع الدائرة جميعها حول الطعن بوزن البينة وتقديرها وسلامة النتيجة التي انتهى إليها القرار المطعـــون فيه .

فإن محكمتنا وبصفتها محكمة موضوع وباستعراضها أوراق الدعوى وما قدم فيها من بينات نجد :

أ – من حيث الواقعة الجرمية :

إن ما توصلت إليه محكمة الجنايات الكبرى جاء مستمداً من بينات قانونية ثابتة في الدعوى ومستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً وقامت بتسمية البينات التي ركنت إليها في قرارها واقتطفت فقرات من هذه البينات ضمن قرارها ٠

ب – من حيث التطبيقات القانونية :

فإن الأفعال التي قارفها المتهم تجاه المجني عليها والمتمثلة :

١ – دخول منزل الشاهدة ليلى ٠

٢ – تربيط المجني عليها ووضع لاصق على فمها وقيامه بالتحسيس على ثدييها وممارسة الجنس معها رغماً عنها ٠

تشكل سائر أركان وعناصر جنايتي الاغتصاب وهتك العرض خلافاً لأحكام المادتين ١/٢٩٢ و١/٢٩٦ من قانون العقوبات وحيث إن للأفعال التي قام بها المتهم وصف واحد فإنه يقتضي تجريمه بالوصف الأشد وهو جناية الاغتصاب بحدود المادة ١/٢٩٢ عقوبات وكما انتهى لذلك القرار المطعون فيه ، كما أن دخوله منزل الشاهدة يشكل سائر أركان وعناصر جنحة خرق حرمة المنازل خلافاً لأحكام المادة ٣٤٧ من قانون العقوبات ٠

lawpedia.jo

ومن حيث العقوبة : نجد إن العقوبة التي فرضتها المحكمة بحق المتهم تقع ضمن الحد القانوني للجرائم التي أدين بها ٠

وعن السبب الخامس وحيث وردت مشروحات إدارة الإقامة والحدود رقم ١٨/١٣/محاكم/٨١٩ تاريخ ٢٠١٠/١/١٢ والتي تفيد بأن المجني عليها غادرت البلاد بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢٢ فإن تلاوة أقوال المشتكية المجني عليها المأخوذة تحت القسم القانوني لدى المدعي العام يتفق وأحكام المادة ١٦٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية مما يجعل هذا السبب حرياً بالرد ٠

وعن السبب العاشر فقد انطوى القرار المطعون فيه على عللـه وأسبابه بما يفي بأغراض المادة ٢٣٧ من الأصول الجزائية مما يتعين معه رد هذا السبب ٠

وعن السبب الحادي عشر فإن ما ورد فيه لا يصلح لأن يكون محلاً للطعن كونه جاء سبباً عاماً ومبهماً مما يجعله حرياً بالرد ٠

أما عن كونه مميزاً بحكم القانون عملاً باحكام المادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى فإن في ردنا على أسباب التمييز ما يكفي للرد على ذلك ٠

لذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه ٠

قـــراراً صـــدر بـــتاريخ ٢٣ ربيـــــع الثاني ســـنة ١٤٣٥ هـــ الموافـــق ٢٠١٤/٢/٢٣ م

عضـــــــو	**عضـــــــو**	**القاضـــــي المترئـــــس**
عضـــــــو	**عضـــــــو**	

رئيس الديوان

دقـــــق/ س٠هـــ

lawpedia.jo